

مرسوم بقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٩٧  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون الوظائف العامة المدنية \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد  
(٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) ، منه ،  
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩)  
لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ برفع مرتبات جميع  
العاملين المدنيين والعسكريين بالدولة ، والقرارات المعدلة له ،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية الصادرة بالقرار  
رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧ ، والقرارات المعدلة له وبخاصة على المادة (٥٣)  
منها ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تقرير بدل  
طبيعة عمل لبعض الوظائف ،  
وعلى اقتراح وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
قررنا القانون الآتي :

مادة ( ١ )

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف  
العامة المدنية ، يكون نصها كما يلي :  
« وفي جميع الأحوال يوقف صرف علاوة بدل طبيعة العمل المنصوص  
عليها في هذه المادة أثناء الإجازات السنوية ، والإجازات بدون راتب » .

• الجريدة الرسمية العدد التاسع في ١/٩/١٩٩٧

## مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون .  
ويعمل به بأثر رجعي إعتباراً من ٢ / ٣ / ١٩٧٥ . وينشر في الجريدة  
الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ٣ / ١٤١٨ هـ .  
الموافق : ١٣ / ٧ / ١٩٩٧ م .